

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم هو القاسم بن  
 محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** فغضب وأصب  
 هو يعني الهنغ والصاد المعجمة وتشديد الهمزة الموحدة أي حقد  
**قوله** أجلس عند روضهم العين المعجمة وفتح الدال أي باعذار  
 قالت أهل اللغة العذر ترك الوقوف يقال لمن عذر رعد رعد  
 وأكثر ما يستعمل في السد البشم وأما قالت له عذر لانه ما مود  
 باجترابها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكثر منه وناصبته له ومودة  
 فكان حقدان يجهلها ولا يعجب عليها **قوله** أخبرني أبو خزيمة  
 هي بمجاهلة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم رأوا سمه يعقوب بن  
 مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الأسناد الأول ويقال  
 كنيته أبو يوسف وأما أبو خزيمة فلقب والله أعلم **باب**  
 نهى من أكل نوما أو بصلا أو كرا نأ أو نحوها فإنه راحية  
 كرهية عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وأخرجه  
 عن المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة  
 يعني الشور فلا يقرب من المساجد هذا نصريح بهي من أكل الشور  
 ويحج عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما كاه  
 القاضى عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم  
 فلا يقرب من مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقرب من المساجد ثم إن هذا  
 النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الشور والبصل ونحوها  
 فهذه الأقوال خلال بالجماع من بعدهم وحكى القاضى عن أهل  
 الظاهر تحريمها لأنها تنزع عن حضور الجماعة وهي عند هذه  
 فرض عين وحجة الجمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 الباب كل قاني أنابي من لا تنأجي **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 أي الناس إنما ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق

بالشور

بالشور والبصل والكراث كل ماله راحية كرهية من المأكولات  
 وغيرها قالت القاضى ويلحق به من أكل فجلا وكان يجشى قال  
 قالت ابن المرابط ويلحق به من بشر في فيه أو به جرح له راحية  
 قالت القاضى وقاسم العلماء على هذا يجمع الصلاة غير المسجد  
 كصلى العيد والجماعات ونحوها من أيام العبادات وكذا يجمع  
 العيد والذكر والولائم ونحوها ولا تلحق بها الأسواق ونحوها  
**قوله** صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفي الرواية  
 الأخرى من هذه البقلة فيه تسمية الشور شيئا ونقلها قال أهل  
 اللغة البقل كل نبات أخضرت به الأرض **قوله** صلى الله عليه  
 وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب بنا ولا يقرب معنا هكذا  
 ضبطناه ولا يقرب على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يقرب  
 بانيات السابغ على الخبر الذي يزداد به النهي وكلها صحيح وفيه  
 نهى من أكل الشور ونحوه عن جمع المصلين وإن كانوا في غير  
 مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها  
 كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يقرب من مسجدنا ولا  
 يؤذينا هو بتشديد ياء يوزن ياءا وإنما نهت عليه لأنها ذات  
 من خففة ثم استشكل اثبات الياء مع ان اثبات الياء والتخفيف  
 جاز على إرادة الخبر كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم فإن  
 الملية تاذي مما تاذي منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد  
 الدال فيها وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تاذي مما تاذي  
 منه الانس بتخفيف الدال فيها وهي لغة يقال أذى ياذي ياذي  
 يذل على يعي وصنناه تاذي **قوله** العلماء في هذا الحديث  
 دليل على منع من أكل الشور ونحوه من دخول المسجد وإن  
 كان خاليا لأنه محل الملية والجمهور الأخرى **قوله** إني بقدر  
 فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها يتعد ووقف